



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٢/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢/١/٢٠٢٥ م

## المعاملات فتوى

(خصم مبلغ من رواتب المواطنين) رقم الفتوى (٥٩٥٨)

سائل يقول:

أنا وكيل صرافة وعندما يتم تحول مرتبات للموظفين أسحبها لهم وأخصم على كل واحد منهم خمسمائة ريال لأن حق البنك لا تكفيني فما حكم ذلك؟

الجواب:

يجوز لك أخذها إذا علموا بذلك واذنوا لك، وأما بغير علمهم أو بغير إذنتهم فلا يجوز فقد قال النبي ﷺ «أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وإذا لم يكفيك راتب البنك فانظر عملاً آخر ولا تأخذ أموال الناس بغير حق، ويجب عليك عند إذنتهم لك، أن تخير صاحب البنك بما يحصل لأنك أجير عنده، وما عمله لهم في وقت دوامك في البنك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البدراني